إدارة العدل في العراق
ترجمة ودراسة تقرير بريطاني مقدم إلى عصبة الأمم للسنة 1925

أ.م.د. صلاح عبد الهادي الجبوري
كلية التربية الأساسية/ جامعة واسط

المقدمة:

أخذت إدارة الاحتلال البريطاني في العراق تعد التقارير السنوية لترفعها إلى عصبة الأمم وتوضح حالة العراق من جميع الجوانب، ويهمنا من هذه التقارير حالة العراق في أمور العدل والتطور القضائي وما يخص المؤسسات القضائية من تنظيم المحاكم وما يتعلق بالقوانين والأنظمة الصادرة في ذلك الوقت، وقد سبق وان تمت ترجمة ودراسة بعض التقارير ونشرت في مجلات عراقية منها:- (النظام القضائي والمؤسسات القضائية في العراق دراسة في تقرير بريطاني منذ احتلال بغداد وحتى 31 كانون الأول سنة 1917[1])، والثاني بعنوان (إدارة العدل في العراق دراسة في تقرير بريطاني للمدة من نيسان 1922 إلى آذار 1923[2])، والثالث بعنوان (إدارة العدل في العراق دراسة في تقرير بريطاني للمدة من نيسان 1923 إلى كانون الأول1924[3]) والتقرير الذي بين أيدينا يحمل عنوان (تقرير الحكومة البريطانية عن إدارة العراق للسنة 1925)وعنوانه الأصلي :-

(REPORT BY HIS BRITANNIG MAJSTY'S GOVERNMENT TO THE COUNCIL OF THE LEAGUE OF NATIONS ON THE ADMINISTRATION OF IRAQ FOR THE YEAR 1925)

والذي يهمنا من هذا التقرير ما يتعلق بإدارة العدل في العراق من تطورات حصلت عليه للمدة أعلاهكتبت بآراء ضباط الاحتلال البريطاني وتعليقاتهم التي لاتخلوا من تحيز واضح وأكيدلعرقلة استقلال العراق وديمومة الاحتلال.

وتضمن التقرير عدة نقاط أهمها:-

أولا- ملاحظات عامة (General)تطرق التقرير إلى الزيادة المستمرة والحاصلة في أعمال المحاكم خلال السنة موضوع الدراسة، ولم يكن هناك أي تغيير في توزيع المحاكم كما موضح في تقرير عام 1924[4]ماعدا التغييرات الحاصلة في كل من:-

أ –افتتاح ثلاث محاكم شرعية ذات أهمية بسيطة.

ب –تأسيس محكمة بداءة ومحكمة الجنايات الكبرى في السليمانية.

وجاء في التقرير إن محاكم السليمانية كانت تعمل بإشراف الضابط السياسي البريطاني، ولكنها أصبحت الآنبإشراف وزارة العدل، والحكام العاملين فيها من الأكرادوتكتب السجلات باللغة الكردية وتترجم إلى اللغة العربية قبل رفعها إلى محكمة التمييز.

ثانيا– محكمة التمييز (Court of Cassation)

أشار التقرير إلىأن القانون الأساسيالعراقي تطرق إلىتأسيس محكمة التمييز دون الإشارةإلى محكمة الاستئناف [5]، فعند صدور القانون الأساسي كانت هناك محكمة استئناف تقضي بجميعالأحكام الحقوقية والتجارية القابلة للاستئناف الصادرة من محكمة البداءة، أما بعد صدور القانون الأساسي فقد أصبح لمحكمة التمييز صفتان الأولى تمييزية أصلية وهي النظر والبت في القضايا الاستئنافية والثانية صفة استئنافية غير أصلية وهي النظر في الدعاوى القابلة للاستئناف والقرارات التي تصدرها بصفتها محكمة استئنافية تكون قطعية لا تقبل التمييز إذ لا توجد محكمة أخرىأعلى منها، وجاء في التقرير إن محكمة التمييز تعاملت خلال السنة مع الحالات التالية:–

الموضوع	العدد
النظر في قضايا أحكام المحاكم الكبرى	422
النظر في قضايا أحكام القضاة	96
النظر في أحكام الدعاوى المدنية(بضمنها أحكام محكمة الصلح)	970
النظر في أوامر تنفيذ أحكامالإعدام	107
الاستئنافات المدنية	296

أما فيما يخص العاملين في محكمة التمييز فقد أشار التقرير إلىأن محكمة التمييز تتألف من رئيس بريطاني وخمس حكام عراقيين، وتطرق إلى حجم العمل الذي أنجزته المحكمة خلال السنة واضعا اقتراح لتخفيف أعمالهامفاده تقليص عدد الاستئنافات المدنية وذلك برفع قيمتها من (50) باون إلى (3000) روبية، هذا يعني إن نسبة عالية من أحكام البداءة سوف تخضع للمراجعة فقط وليس البت فيها استئنافا، كما تم اقتراح توسيع سلطة المحكمة في قضايا الإجرام وبذلك يمكن تجنب التأخير في حسم القضايا بسبب الأساليب المعتمدة في المحاكم وإذا اقتضت الضرورة من إصدار قرارالغرض منه تعديل الحكم.

ثالثا- المحاكم المدنية(Civil Courts)

تطرق كاتب التقريرإلى عددالقضايا التي شهدتها محاكم البداءة مقارنة بالسنة السابقة فكانت اقل من السنة السابقة، فقد تم التعامل مع (2981) حالة، منها (776) معلقة حتى نهاية السنة، وصدور أوامر بالحضور في (513) حالة، ولم تعقد أي جلسة لهيأة المحكمة باستثناء تقديم الشكوى في (263) قضية، وانتقد عدد القضايا المعلقة[6] مما يعيق قانون المرافعات المدنية وعلى الرغم من بساطة بعض هذه القضايا فأنهاتؤجللأشهر بسبب الوقت اللازم لتبادل الالتماسات الذي غالبا ما تكون بدون مسوغ،وأكد على أنالإصلاحات تواجه معارضة شديدة، ولكن التعديل الذي طرأ على القانون الأساسي يجب أن يباشر به فور توفر المهارات اللازمة، ومن بين التعديلات التي تناولها القانون اقتراح يبين فيه أن القضايا التي قيمتها (3000) روبية وكان يتم سماعها من قاضي منفرد سوف يتم محاكمتها دون دفاع ما لم يكن هناك طلب خاص من المحاكم.

أما محاكم الصلح فهي من جهة أخرى شغلت بقضايا العام بأكمله، فقد تعاملت مع 37,903 قضية مقابل 30,422 قضية أي بزيادة 30%عن سنة 1924، وتلاحظ الزيادة أكثر في بغداد فقد شهدت المحاكم (6377) قضية أي بزيادة 30% عن السنة السابقة، وأشار التقرير إلىأن تغطية مرافعات هذه المحاكم تتم بقانون حكام الصلح الذيوضعته الدولة العثمانية[7] ووصفه بالبسيط والفعال، وذكر انه لا يوجدأي مسوغ في تأخير إقرار القضايا.

رابعا- المحاكم الدينية والطوائف الأخرى(Religious Courts and Communities)

من ابرز قضايا المحاكم الدينية والطوائف الأخرى التي ذكرها التقرير انه بعد تطبيق القانون الأساسي ظهرت مسألتين مهمتين؛ الأولى الالتزام بتعيين قاضي شيعي في المناطق التي أكثرية سكانها شيعة وتعيين قاضي سني في المناطق التي أكثرية سكانها سنة، وذكر أن عدد قليل من الشيعة المؤهلين للجلوس كقضاة شرعيين منسبين للمناطق الشيعية [8]، وهم يحاولون الآن دراسة كتب القانون باستثناء القرآن الكريم من خلال دخولهم مدرسة الحقوق.

أما الموضوع الثاني فهو حرية تطبيق وصايا اليهود والمسيحيين، فقد أشار كاتب التقرير إن اللجنة التي كتبت القانون الأساسي لم يكن لديها فكرة واضحة عن هذه الطوائف، فكانت الأحوال الشخصية للطوائف غير المسلمة من اختصاص المحاكم المدنية، وعند صدور القانون الأساسي لسنة 1925اصبحت بعض من مواد الأحوال الشخصية الخاصة بالطوائف الموسوية والمسيحية من اختصاص مجالس الطوائف[9].

خامسا- المحاكم الجنائية(Criminal Courts)

ذكر التقرير عدد القضايا الجنائية التي تعاملت معها المحاكم الكبرى لسنة 1925 وكان عددها (471) قضية زيادة مقدارها (36) قضية عن قضايا سنة 1924 وكان عددها (435) قضية، وأشارإلىأن (17) قضية تم التعامل معها في السليمانية لم توضح في إحصائيات سنة 1924، ووصف أنواعالقضايا التي تم البت بها منها (78) قضية قتل مع سبق الإصرار و (48)دون سبق الإصرار، وقارن هذه القضايا بقضاء انكلترا الذي يصنفها جميعا بقضايا قتل، وأشارإلىأن هناك عدد كبير من حوادث السرقة على الطرق الخارجية في منطقة الموصل تم إصدارأحكام صارمة بشأنها من محكمة الموصل، وفيما يتعلق بقضايا الاستئناف فذكر عدد القضايا التي استمعت إليها المحاكم الجنائية وكان عددها (1059) قضية استئناف على قرارات الحكام مقابل (896) قضية تم الاستماع إليها سنة 1924، وعلق على هذه الزيادة بأنها تشكل عائقا أمام النظام القضائي القائم على أساس الحاكم المنفرد، وذكر بان هناك شعور قوي بين المحامين العراقيين مفاده أن كافة جرائم الجنح التي لاتتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات سجن أوأكثر يجب محاكمتها في محاكم من الدرجة الأولى [10]، وقد تعذر كاتب التقرير من تطبيق هذا المقترح بسبب قلة الملاك القضائي ولعدم تمكن هذه المحاكم من التعامل مع هذا النوع من القضايا على الرغم من إعجابه بهذا المقترح نظريا فانه في حالة تطبيقه تتطلب الحاجة إلى

تعيين قضاة إضافيين،وقد أوجز التقرير مجمل قضايا المحاكم الجنائية المستعجلة لسنة 1925 فإنها تعاملت مع (18,152) قضية زيادة عن القضايا التي تعاملت معها سنة 1924 وكان عددها (14,663) قضية، بينما تعاملت مع (4357) قضية غير مستعجلة مقابل (3742) سنة 1924، وقد انتقد التقرير حالة الهدر الكبير في الوقت الضائع للتعامل مثل هذه القضايا المستعجلة مبينا أن من بين (21,126) شخص تم توجيه التهم إليهم وحكم على (54%) منهم فقط، معللا السبب إلىأن عدد كبير –إلى ما اسماه بالقضايا التافهة– تقدم ثم تسحب بعد قضاء وقت في النظر إليها،وأوضحأن القانون الجنائي وقانون أصول المرافعات الجنائية يتم إعادة النظر في صياغتهما مشيرا إلىأن هناك اختلاف كبير في الأداء، فالمحامون العراقيون يتوقون للعودة إلى نظام المستنطقين العثماني[11]، الذين يتم تعيينهم عن طريق وزارة العدل بعد تخرجهم من مدرسة الحقوق، للتحقيق في القضايا وتوجيه الشرطة في أعمالهم، وقد أشاد كاتب التقرير بعمل بعض المستنطقين المتمرسين في كيفية إعداد وتهيئة القضايا أفضل من ضابط الشرطة الذي لم يكسب خبرة كافية يمكن الاعتماد عليه، إلاأن هناك مأخذ يسجل على أعمالالمستنطقين– القول لكاتب التقرير– هو ضياع الأدلة بسبب التأخير في التحقيق واخذ الأقوال من الشهود، أما النظام الجاري الذي يتضمن توكيل الشرطة بالحث في القضايا يعمل بشكل مقبول وكلما اكتسب ضابط الشرطة خبرة أكثر كلما تحسن النظام.

يبدو أن معد التقرير لا يود العودة إلىأنظمة الدولة العثمانية التي كانت معمولة في ذلك الوقت وانه يريد أن يدعم أنظمةإدارة الاحتلال البريطاني ومن المعروف عن إدارة الاحتلال البريطاني إنها لا ترغب في تطوير إدارة العراق وإنها تعرقل حالة التطور فيه حتى لا يحصل على استقلاله.

سادسا– رسوم المحاكم(Courts Fees)

أما ما يتعلق برسوم المحاكم فتطرق كاتب التقرير إلىاعتراض مجلس النواب على أجور رسوم المحاكم [12] الحالي وطالبوا تعديلها حتى تتناسب قيمتهامع نوع القضية، فالقضايا الصغيرة في محاكم الصلح التي تقل قيمتها عن (20) روبية يجب أن تخضع إلى رسوم أدنى

من الرسم الحالي البالغ روبيتان ونصف الروبية، لذا نرى معدل الرسوم المستلمة من محكمة الصلح خلال السنة الحالية فيما يتعلق بحوالي (37,000) قضية بلغت (7) روبيات لكل قضية، وقد انتقد كاتب التقرير هذه النسبة الكبيرة من الرسوم لقضايا ذات قيمة صغيرة لا تستحق هذا المعدل من الأجور.

سابعا- المحامون(Advocates[13])

ذكر في تقرير سنة 1924[14]مقترح لتأليف جمعية او رابطة للمحامين[15]، وخلال السنة الحالية صدرت إرادة ملكية تسمح بتأليف مثل هذه الجمعية، التي تخضع بإشراف وزير العدل، وبعد التأكد من إمكانية وخبرة المحامين فان الإرادة الملكية الفت هيأة انضباط مؤلفة من حكام ومحامين برئاسة رئيس محكمة التمييز.

ثامنا- التشريع(Legislation)

ورد في التقرير تشريع نظام تطبيق شروط الاتفاقية القضائية في تموز التي وضعت بموجب الاتفاقية البريطانية – العراقية في 10 تشرين الأول سنة 1922، وهذه الشروط تتعلق بتأليف المحاكم التي تنظر في القضايا المتعلقة بالأجانب [16]،واستدرك كاتب التقرير أن هذا الإجراء لا يتضمن تغييرا في عمل المحاكم، إلا انه كان هناك اعتراض على حضور حاكمين بريطانيين في جلسة استئناف لقضية كان المدَعين فيها أجانب غير انه تبين فيما بعد أنهم عراقيين ولم يؤخذ بالاعتراض لان المدَعين قدموا شكوىكونهم شركة أجنبية–وعلق كاتب التقرير–أن هذا يدل على وجود معارضة للاتفاقية القضائية المعقودة بين البلدين، وباستثناء ذلك فانه لا يوجد قانون او أي شئ يؤثر على القوانين القضائية المعمول فيها وقانون المرافعات، وانتقد عمل وزارة العدل لأنها لا تهتم بالقانون الذي يؤثر على المحاكم إلاأنها تقدم الاستشارة القانونية وبشكل غير مألوف تقدم الطروحات القضائية للوزارات الأخرى، واستصعب عمل الوزارة مسوغا ذلك إلى قلة خبرة وممارسة القانونيين العراقيين في صياغة الوثائق وسن القوانين وغيرها من الأعمال القضائية، كما أشارإلى النقص الحاصل في الملاك ولاسيما عمل المستشار البريطاني وحاجته إلى مساعد في عمله وتأمل إنإدارة الاحتلال البريطاني سوف تعين قاضي ولكن بريطاني إضافي لمساعدة المستشار العدلي في الوزارة للعمل القانوني وذلك للسيطرة على عمل الوزارة وانجاز أكثرالأعمال.

وذكر القوانين والتعليمات والتعديلات التي تم تشريعها خلال السنة ذات الاهتمام العام وهي:-

- تعليمات الاتفاقية القضائية
- قانون زراعة الكتان
- قانون ممارسة الطب
- تعديل قوانين الجنسية وجوازات السفر
- تعديل القانون الأساسي

وأشارإلىأن القانون الوحيد الذي اهتم به البرلمان العراقي في نهاية السنة هو قانون امتلاك الأراضي بالنسبة للشركات المساهمة عراقية كانت او أجنبية.

تاسعا - قسم الطابو(Tapu Department)

- الإدارة (Administration)

تطرق التقرير إلى عمل قسم الطابو الذي كان تابعا لوزارة العدل وذكر وظيفتين أساسيتين قام بهما خلال السنة وهما:-

1 -تسجيل حجج الملكية والتحويلات والرهون وغيرهما، التي يجب أن تسجل في المحاكم.

2 -الاهتمام بحماية الأراضي الحكومية ومنع التجاوز عليها.

وذكر أن عمل قسم الطابو حصل فيه بعض التطورات والتحسينات خلال سنة 1925، كما تم تعيين مفتش مهمته تفتيش المكاتب الخارجية التابعة لقسم الطابو وفحص السجلات التي تعد بشكل نظامي، وسوغ تعيين هذا المفتش بسبب النقص الحاصل في ملاك قسم الطابو فضلا عن نقص الغرامات التي تحصل في عملية الجمع غير المضبوطة في الغرامات التي يحصل عليها الطابو التي قد تصل إلى ما يقرب من 10,000 روبية،وأسبابأخرى لم يتطرق إليها.

وأشارإلى حجم العمل المربك بالنسبة لمساحة منطقة طابو بغداد مما تطلب الأمرإلى فتح منطقة طابو أخرى في تموز تدعى منطقة طابو الفرات ومركزها مدينة الحلة وتضم ألوية الحلة، كربلاء، الدليم، والديوانية، بينما ضمت منطقة طابو بغداد ألوية بغداد، الكوت، وديالى، وبذلك قسمت البلاد إداريا إلىأربع مناطق طابو مع مراكزها وهي: بغداد، الموصل، البصرة، والحلة، كما زاد حجم العمل في المديرية العامة دون تغيير في القوى العاملة، ومعظم العمل

المتعلق بممتلكات الدولة كتهيأة الخطط والمعلومات عن قضايا الأراضي والبيع بصيغة بدل مثل(BadalMithl[17])لأراضي الدولة التي تم تصرف بعض الأفراد في المديرية العامة بصورة خاطئة لذلك فان كل قضية بيع بصيغة بدل مثل تتضمن اعتماد القيمة وتهيأة الخريطة.

وتطرق التقرير إلى الطلبات المستلمة لإعادة فتح مكتب طابو في السليمانية والموضوع خاضع للدراسة، وأشارإلى التلاعب الحاصل بالسجلات تحت حكم الشيخ محمود [18] وتم تدمير الكثير من الممتلكات وهناك مقترح يقتصر على مباشرة العمل أولا داخل البلدة وسيكون من الضروري فحص وبحث كافة الحالات عن قرب قبل بدأ العمل به،أما في ولاية الموصل فلم يكن الوضع مستقرا، ولم يفتح مكاتب جديدة ولكن العمل في المكتب القديم مستمر في أداء وظائفه دون تدخل من أي جهة أخرى ولم يتوقف، وأشار التقرير إلى عدم الحاجة بإبقاء مكاتب ثانوية في بعض المناطق من البلاد لهذا فقد أغلقت بعض هذه المكاتب وتم نقل موظفيها إلى مراكز الألويةالأخرى لحاجتها إليهم،أما مراكز قسم المساحة التي تدار تحت سلطة موظف عراقي فقد أنشأت في بغداد مهمتها توفير سجل مركزي لخرائط كل الممتلكات العقارية، ويتألف موظفي قسم المساحة من مشرف عام واثنين من المفتشين ومساعد مفتش و(45) مساح موزعين على الشكل التالي:-

المنطقة	عدد المساحين
بغداد	18
الفرات	8
البصرة	9
الموصل	10

وهؤلاء الموظفين مهتمين أساسا بالمناطق المطلوبة في معاملات البيع وتهيأة خرائطبقياسات مفصلة لقضايا المحاكم ودوائر الدولة،والمناطق التي يحدث فيها تجاوز وانتهاك على أراضي الحكومة فانه يتم تسجيلها واختيارها للمسح العام، وقد تعامل مفتش المقر العام مع حالات

وخرائط أرسلت من جميع أنحاء البلاد وهي بمثابة مصدر في مراكز الطابو وسجلات القيد العام.

وقد أشار كاتب التقرير إلىأن قسم المساحة في الموصل يتألف من موظفي الطابو وموظفي مديرية المساحة تحت إشراف مدير المساحة، وقد أكملت هذه المديرية خلال هذه السنة مسح (49) قرية مؤلفة من (6271) مخططا بمساحة (170,000) هكتار في لواء الموصل، فضلا عن (19) قرية كاملة مؤلفة من (129) مخطط بمساحة (60,000) هكتار تم مسحها وتحديدها لأغراض التسجيل، وقد تأثر تحديد الأراضي بخط سكك الحديد الجديدة الذي يربط منطقة كفري بمدينة كركوك الداخل في مسح (140,000) هكتار وتحديد (227) ارض مخططة، وقد تم تحديد (14) قرية من التي سبق مسحها وتشمل (5949) مخططا، كما تم إجراء (792) عملية تفتيش لمختلف الأغراض على مساحة (11,000) هكتار تم مسحها مسبقا.

إجراءات المكتب (Office Procedure)

تطرق التقرير إلىإجراءاتوأسلوب عمل المكتب والتطور الحاصل فيه من وقت لآخر ففي سنة 1925 تم التعامل مع قضية مهمة هي إلغاء تسجيل الأسهمبموجب سندات منفصلة وإتباع نظام التسجيل المنفرد للممتلكات، وقد أشار التقرير أن هذا الأسلوب تسبب في البداية بنوع من الصعوبة على الرغم من ذلك إلا انه كان نافذا في جميع أنحاء البلاد،وقد تطرق التقرير إلىالأسلوبالوحيد المتبع في عملية الرهن وقد أطلق عليه اسم (الرهن بالوكالة الدورية[19]) وعلق عليها التقرير بأنها طريقة معقدة إذ يتم فيها بيع الملك بشرط غير قابل للنقض من خلال وكيل، وقد ظهرت العديد من الصعوبات في إتباع هذا الأسلوب ومن هذه الصعوبات ظهور إيجارات سرية ورفض الوكيل بيع الأملاك المرهونة بعد انقضاء مدة الرهن، وإذا تم تعيين المرتهن كوكيل للراهن ففي هذه الحالة لم تكن له حرية التصرف في الملكية، كذلك فان الديون تكون غير قابلة للتفاوض، وهذا الإجراء الجديد من الرهن سبق وان تم تشريعه سنة 1909 إبان السيطرة العثمانية، وهو يشبه إلى حد ما أنموذج النظام الانكليزي (على حد تعبير كاتب التقرير) لاسيما إذا كان قيمة الملك اكبر من مقدار غرامة الرهن الأول ففي هذه الحالة يمكن بقاء رهن الملك للديون الأخرىإلى الدرجة الثانية او الثالثة او أي درجة وفي

هذه الحالة فان الرهون ذات الدرجة السابقة لها أفضلية على رهون الدرجة اللاحقة، وبالمقارنة مع النظام القديم فان قيمة الديون لا تتأثر بالدمار الجزئي او الكلي للأملاك المرهونة، وفي حالة كون الرهن على شكل أبنية او أشجار مشتولة فيكون جزءا من الملكية ويعد دينا سهلا، أماالإيجاراتغير المعلنة ليس لها تأثير على سير عملية حجب الرهن ولا توجد حاجة إلى الوكيل لغرض انجاز بيع الممتلكات المرهونة لان دائرة الطابو لها صلاحية بيعها في آخر المطاف بأعلى العطاءات.

التخطيط والبحث (Delimitation and Investigation)

تم اختيار بعض المناطق لأغراض البحث المفصل على ضوء عقود التمليك الجارية بعد المسح الكامل وهذا يتضمن عناية فائقة جدا بسبب الأداء غير الدقيق للنظام العثماني الذي جرى دون مسح وفي أكثر الحالات دون كشف، وعندما يتم البحث يتم حفظ نسخ من المسح والقوائم في مراكز الطابو لفحص المعاملات اللاحقة عند إرسالها لاعتمادها وإصدار السندات، وفي المناطق التي تقوم فيها دائرة المساحة بمسح تفصيلي فيتم تهيئة مأموري الطابو لمرافقة المساحين كي يؤشروا حدود الممتلكات لكي يتم تسجيلها على الخرائط، وخلال السنة تم انجاز هذا العمل في الموصل، والعمارة، والبصرة، والناصرية، وأضاف كاتب التقرير أن فشل استخدام هذا الأسلوب في المسح الذي جرى بين الفاو والبصرة في 1923–1924 ساعد على ظهور عدة ادعاءات وخلافات، أما مسح الشواطئ بين الناصرية وسوق الشيوخ فقد قامت به دائرة الري خلال الصيف بالتعاون مع هذا القسم في تعريف حدود الملكية فقد تم إجراء بحث وتحديد كامل ولكن أفضل خطة ظهرت من خلال وضع سياسة التسوية التدريجية على امتداد البلاد هي التي ظهرت وفق القانون العثماني الصادر سنة 1919،أما ما يتعلق بتسجيل الأملاك غير المنقولة فان الغاية من ذلك القانون كما ذكر في القسم الأول هو لتخطيط وتسجيل واعتماد قيمة إيراداتالأملاك غير المنقولة على امتداد البلاد، أما الوسائل الضرورية والآلية المعدة لقسم المساحة فتتألف من :–

أ ــ لجنة التخطيط والمكونة من كاتب ومهندس يتم اختياره من دائرة الطابو مع اثنين من المساحين بصفة مساعدين.

ب ــ لجنةالتسجيل تتألف من مأمور إيرادات، ومأمور طابو، وحاكم يمتلك صلاحية إصدار قرارات، ومأمور أوقاف(في الأماكن التي ترتئي فيه وزارة الأوقافأن يكون مناسبا) ولكل مأمور مساعد مهندس واثنين من المساحين.

ج ــ مكتب خاص يسمى مكتب المساحة في دائرة الطابو للقيام بالتخطيط والتسجيل.

وأضاف كاتب التقرير إن المظاهر المهمة لقانون الطابو الذي كان ينص على أن تكون للجنة التسجيل صلاحيات شبه قضائية لحل النزاعات متى مانشبت بعد التخطيط للحدود والذي يتم على يد لجنة التخطيط، وقد تتفق الفئات المتخاصمة على قبول عرض لجنة التخطيط نهائيا إذا لم يمنح الفريق المظلوم وقتا معقولا ومناسبا لايتجاوز (15 يوما) للتقدم إلى محكمة الاستئناف بموجب شروط قانون أصول المرافعات المدنية.

نفوذ الدولة:- (State Domains)

يحتل موضوع نفوذ الدولة أهمية كبيرة لتأثيره البعيد على احتياجا ت البلاد الاقتصادية والإدارية، فهو احد أهم مصادر إيرادات الدولة، ولاتهتم دائرة الطابو بالإدارة المباشرة للممتلكات فهي تهتم فقط بحق الدولة في الهيمنة على الأراضيالأميرية المحايدة والممتلكات المدنية التي ليس لها وريث او الأراضي الزراعية، ويبدو أن الموقف يشمل كل الأراضي عدا الممتلكات المدنية والباقي يعود أساسا للدولة، وان سندات هذه الأراضي يمكن الحصول عليها بعد عزلها من قبل الحكومة، وقد علق كاتب التقرير أن هذا الموقف ولد لاحقا من محاكم العراق التي قررت بان حق اكتساب القرار للأراضيالأميرية بالاستحواذ الطويل يعد مستحيلا قانونيا في العراق.

وقد تطرق كاتب التقرير إلى ما اسماه مقابر الحرب والسلام فقد تم استكمال تسجيلها للحكومة البريطانية، وقد صدرت الإرادة الملكية بجعل هذه الأراضي ملكا للحكومة البريطانية او للجنة قبور الحرب إذ وجد أن العديد منها يقع في أراضي حكومية وهبت مجانا.

قضايا المحاكم(Court Cases)

لدى دائرة الطابو العديد من القضايا للدفاع عنها نيابة عن الخزينة، ومعظم هذه القضايا رفعتها وزارة الأوقافإلى المحاكم الشرعية، وقد ذكر كاتب التقرير الفرق بين أسلوب المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية هو أن الرسوم تدفع إلى المحكمة الشرعية بعد انتهاء الإجراءاتعند

إصدار الحكم، وهذه الأجور طفيفة جدا مقارنة بالرسوم التي تفرضها المحاكم المدنية ولهذا فإنهالاتعمل كمعرقل مهم ضد القيام بعمل طائش في المحاكم الشرعية مما يؤثر على ممتلكات الدولة.

الوصولات والرسوم (Receipts and Fees)

عزا كاتب التقرير الانخفاض الحاصل في الرسوم والوصولات إلىانخفاض قيمة الممتلكات غير المنقولةالذي استمر خلال بضعة سنين الأخيرة والذي وصل الآن حده الأقصى، كما تطرق إلىمبلغ رأس المال المستثمر في رهن الملكية(والمؤدي إلى تسجيل مثل هذه الصفقات) قلّ عن السنوات السابقة خوفا من غلق سعر البيع (إذا عجز المدين) بحيث لا يصل إلى مبلغ الدين، والعامل الآخر الذي يؤثر على هذا النوع من الاستثمار هو شعور المستثمرين بفقدان الأمان بسبب بعض الحالات السيئة التي تواجه أصحاب الرهن من صعوبات مع المدينين السيئين والمفلسين مما دعاهم إلى ترك مطالبهم، وفي حالات أخرى لم يجرأ المزايدين إلى التقدم للمزايدة في مزادات البيع في بداية العام مما أدىإلى مطالبتهم بضمان الدفع فيما يتعلق بديون الرهن، وأبدى كاتب التقرير ارتياحه من أنالأمورلم تزداد سوءا نتيجة لإجراءات الحكومة في القضاء على مثل هذه الحالات.

الموظفون (Staff)

أشار التقرير إلىأنأكثرالأعمال ملقاة على عاتق موظفي المراكز الأربعة، وهناك اقتراحقدم لتحسين عمل الموظفين وتدريبهم على الأعمال الجارية في مكاتب الألويةالكبيرة وذلك للأخطاء التي اقترفها المأمورين نتيجة جهلهم بالقوانين والتعليمات التي يجب أن يكونوا على اطلاع ودراية بها وعليهم أن يستوعبوها لان كل الأوراق والمعاملات ترسل إلى مكاتب المراكز شهريا لتدقيقها ومن ثم تصدر السندات، ولا تعد المعاملات نهائية ما لم يصادق عليها المكتب المركزي.

الخاتمة

يظهر من خلال سياق التقرير أنإدارة الاحتلال البريطاني لانية لها باستقلال العراق وإنما تريده أن يكون تابعا لها في جميع النواحي، لذلك نرى أسلوب كاتب التقرير بالسالب

ودائما ينتقد حالة العراق وعدم قدرتهم علىإدارة البلاد وقلة إدراكهم في القوانين والأنظمةوأنهم بحاجة إلى تطوير قدراتهم فقد وصفهم بقليلي الخبرة بالقوانين والأنظمة، وتابع تأسيس المحاكم ذاكرا المحاكم الجديدة التي تأسست في العراق خلال سنة 1925 وطبيعة عملها وتغيير أعمال بعض المحاكم، ويؤرخ لنا التقرير في نفس السنة تأسيس أول محكمة تمييز في العراق برئاسة بريطاني وعضوية حكام عراقيين [20]ولم يذكر أسماءأول العاملين في هذه المحكمة فضلا عن وجود وتأسيس المحاكم الأخرىالتي تعد نواة للمحاكم العراقية مع إحصائية بعدد القضايا التي نظرت بها محكمة التمييز بعد تأسيسها،ونتيجة لحجم العمل الذي واجهته هذه المحكمة اقترح طريقة لتقليص عملها والتخفيف من واجباتها الا انها لم تطبق، وفي ضوء حديثه عن المحاكم وعملها انتقد حالة التأخير في البت في بعض القضايا على الرغم من بساطتها وتأجيلها لأشهر وهذا مما يعيق ويربك عمل المحاكم، وان اصلاح عمل المحاكم يواجه معارضة شديدة لم يذكر سبب هذه المعارضة ومن هم معارضيها،ونفس الشئ ينطبق على عمل محاكم الصلح التي ظلت تعمل بقانون الدولة العثمانية الذي وصفه وصفا متناقضا، كان لابد لكاتب التقرير من متابعة أحوال الطوائف الأخرى غير المسلمة في العراق، اذ لم تفتح محاكم لهم وكانت أحوالهم الشخصية تنظر في مجالس الطوائف بدلا من المحاكم المدنية هذا ما أشارإليه القانون الأساسي العراقي، ولأول مرة يسجل كاتب التقرير إعجابه بمقترح تقدم به المحامين العراقيين يتعلق بالقضايا الجنائية الا أن هذا المقترح لم يطبق دون ذكر أسباب ذلك على الرغم من إعجابه به، ومن الأمور التي أبدىإعجابه بها أيضاعمل المستنطقين المتمرسين الذي ميزه عن عمل ضباط الشرطة الذي وصفهم بقلة الخبرة وعدم الاعتماد عليهم.

وفي نهاية الأمرأن المتمعن بتقارير إدارة الاحتلال البريطاني يجد عدم رغبة المحتل من تطوير إدارة العراق او حتى الإشادةبإدارة العراقيين إلا ماندر والقصد منه إعاقة وعرقلة حصول العراق على استقلاله.

---

[1]- نشر بعنوان:- النظام القضائي والمؤسسات القضائية في العراق دراسة في تقرير بريطاني منذ احتلال بغداد وحتى 31 كانون الأول 1917، مجلة الأستاذ، العدد 55، 2005، تصدرها كلية التربية – ابن رشد- جامعة بغداد، ص611.

[2]- نشر في مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 42، تشرين الأول 2005، تصدرها الجمعية الاجتماعية، ص404.

3- نشر في مجلة كلية التربية/ جامعة واسط ،العدد 11،السنة السادسة،حزيران 2012.

[4]- المرجع السابق، ص122.

- [5]أصدرت الحكومة قانونا بتأليف محكمة تمييز في بغداد بتاريخ 24 كانون الأول 1925 عملا بالمادة (81) من القانون الأساسي وقد نصت المادة الأولى منه على أن :- (تشكل في بغداد محكمة تمييز تكون ذات صلاحية في استماع وحسم كافة الدعاوى التي هي من وظائف محكمة التمييز وتنظر أيضا في الدعاوى التي هي من وظائف محكمة الاستئناف وتحسمها وفقا للأصول المرعية في الاستئناف ولا يميز قرارها الصادر بذلك). للمزيد من التفاصيل ينظر:- عبد الحميد كبة، التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق، دار التضامن، بغداد، 1973، ص 90.

6- من الجدير بالذكر إن عمل المحاكم في العراق اتسم بالبطء وعدم اتخاذ قرارات بشأن بعض القضايا وجعلها معلقة استمر إلى وقتنا الحاضر مهما كان حجم القضايا مما أدى بكاتب التقرير إلى انتقاد هذه الحالة.

[7]- صدر قانون حكام الصلح سنة 1913 الهدف منه تسهيل حسم القضايا الحقوقية والجزائية البسيطة. للمزيد من المعلومات ينظر:- حميد احمد حمدان التميمي، التطور التاريخي لهيكل القضاء العثماني وأثره في العراق 1839-1914، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)كلية الآداب، جامعة البصرة، 1995،ص 184.

[8]- نصت المادة (77) من القانون الأساسي لسنة 1925 على أن :- (يجري القضاء في المحاكم الشرعية وفقا للأحكام الشرعية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الإسلامية بموجب أحكام قانون خاص ويكون القاضي من مذهب أكثرية السكان في المحل الذي يعين له مع بقاء القاضيين السنيين والجعفريين في مدينتي بغداد والبصرة).

[9]- يقصد بمجالس الطوائف، المجالس الروحانية كما وصفها القانون الأساسي لسنة 1925 في المادة (79) التي نصت على أن :- (تنظر المجالس الروحانية في المواد المتعلقة بالنكاح والصداق والطلاق والتفريق والنفقة الزوجية وتصديق الوصاية ما لم تكن مصدقة من كاتب العدل خلا الأمور الداخلة ضمن اختصاص المحاكم المدنية في ما يخص أفراد الطائفة عدا الأجانب منهم).

[10]- قسم قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الصادر سنة 1921درجات المحاكم الجزائية إلى أربع درجات وهي:- المحاكم الكبرى، محاكم حكام الدرجة الأولى، محاكم حكام الدرجة الثانية، محاكم حكام الدرجة الثالثة، محاكم حكام الدرجة الرابعة، وهذا ليس معناه أن هناك رابع درجات للمحاكم بالدرجة المعروفة في اصطلاح المحاكم الحقوقية التي تعني طرق المراجعة على الأحكام إذ انه لا توجد في المحاكم الجزائية سوى درجتين هما البداءة والاستئناف وفوق هاتين الدرجتين سلطة محكمة التمييز التي لا تعد من درجات المحاكم، وهذه الأنواع تختلف درجة سلطتها في الحكم فالمحكمة الكبرى تصدر أي حكم يجيزه القانون وان حاكم الجزاء من الدرجة الأولى لا يجوز أن يصدر عقوبة أكثر من سنتين حبس وحاكم الدرجة الثانية لا يحكم أكثر من ستة أشهر حبس أما حكام الدرجة الثالثة فيقصد بهم السلطات الممنوحة للقضاة والموظفين الإداريين ومجالس البلديات وهي

سلطات محدودة. للمزيد من المعلومات ينظر: عبد الرحمن خضر، قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاتة وذيوله، بغداد، ط2، مطبعة السريان،ج1، 1940، ص89.

[11]- يقصد به نظام المحققين وكان معمول به في العراق إبان السيطرة العثمانية ويعين المستنطق بإرادة سلطانية في معالجة قضايا الجرائم التي تحال إليهم من المدعين العموميين عدا القضايا السياسية وللمستنطق صلاحية حجز الأشخاص على ذمة التحقيق. للمزيد من المعلومات يراجع:- لوريمر،ج،ج، دليل الخليج، القسم الجغرافي، ترجمة مكتب أمير قطر، قطر(ب.ت) ج3، ص 1050؛ حميد احمد حمدان التميمي، المرجع السابق، ص 139.

12- من الجدير بالقول أن رسوم المحاكم في العراق لا تتناسب مع حالة التطور الحاصلة في البلد وقيمة العملة وهذا الوضع استمر إلى وقتنا الحاضر على الرغم من تغيير قيمة العملة نرى رسوم المحاكم والرسوم الأخرى غير منطقية ولم تضع الدولة لها حل.

13- استخدم مصطلح (افوكات) او (اووقات) على المحامي في العهد العثماني وهو مأخوذ من التسمية الفرنسية اوفوكات. مجلة لغة العرب، السنة الثانية، بغداد، جمادى الأولى 1331هـ - نيسان 1913، ج10، ص480.

[14]- يمكن مراجعة مجلة كلية التربية/ جامعة واسط ،العدد 11،السنة السادسة،حزيران 2012.

[15]- انتظم المحامون في العهد العثماني في جمعية خاصة لهم عرفت بـ (جمعية المحاماة- محامات جمعيتي) وطبع نظامها باللغة التركية في بغداد في مايس سنة 1914، واحتوى على مقدمة تضمنت شروط العضوية وأربعة موضوعات هي:- الاجتماعات العمومية، وتنظيم الهيأة الدائمة، ومهام المحامين، ولجنة الانضباط. وبعد الاحتلال البريطاني للعراق صدر قانون المحامين سنة 1918 الذي ضم ثماني مواد نضمت أمور المحامين في العراق. للمزيد من المعلوما ت ينظر: احمد زكي الخياط، تاريخ المحاماة في العراق 1900-1972، بغداد، مطبعة المعارف، 1973، ص61.

16- انتدب للمفاوضات لتهيئة الاتفاقيات المتفرعة عن المعاهدة وزير المالية انذاك ساسون حسقيل وكان عدد هذه الاتفاقيات اربعا هي الاتفاقية المالية والاتفاقية العدلية والاتفاقية العسكرية واخيرا الاتفاقية الخاصة بشؤون الموظفين الأجانب. للمزيد من المعلومات ينظر:- عبد الرزاق الحسني،تاريخ الوزارات العراقية، مطبعة دار الكتب، بيروت، 1974، ج1، ص 180و283.

17- هكذا وردت في التقرير وفسرها في الهامش بمعنى (First refusal) أي حق الشفعة الأولي.

18- لم يذكر التقرير اسمه الكامل وعلى ما يبدو هو الشيخ محمود البرزنجي الذي ورث عن ابيه وجده نفوذا عشائريا كبيرا بين الأكراد وعين (حكمدارا) سنة 1918 في السليمانية. للمزيد من التفاصيل ينظر:- نجدة فتحي صفوة، العراق في الوثائق البريطانية سنة 1936، مركز دراسات الخليج العربي، جامعة البصرة، 1983، ص 68.

19- هكذا وردت في التقرير (WakalahDauriyah)

[20]- يذكر اناول رئيس لمحكمة التمييز في العراق كان المستر (بي. آر. بيل) يساعده اربعة اعضاء عراقيين هم كل من (داود سمرة، سليمان فيضي، صالح الباجه جي، رشيد عالي الكيلاني). ينظر:- صلاح عبد الهادي، تاريخ القضاء في العراق 1914- 1921، رسالة ماجستير(غير منشورة) كلية التربية –ابن رشد، جامعة بغداد، 2000، ص155

المراجع:

- احمد زكي الخياط، **تاريخ المحاماة في العراق 1900-1972**، بغداد، مطبعة المعارف، 1973.
- حميد احمد حمدان التميمي، **التطور التاريخي لهيكل القضاء العثماني وأثره في العراق 1839- 1914**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)كلية الآداب، جامعة البصرة، 1995.
- صلاح عبد الهادي، **تاريخ القضاء في العراق 1914- 1921**، رسالة ماجستير(غير منشورة) كلية التربية – ابن رشد، جامعة بغداد، 2000.
- صلاح عبد الهادي، **النظام القضائي والمؤسسات القضائية في العراق دراسة في تقرير بريطاني منذ احتلال بغداد وحتى 31 كانون الأول 1917**، مجلة الأستاذ، العدد 55، 2005، تصدرها كلية التربية – ابن رشد- جامعة بغداد.
- صلاح عبد الهدي، **إدارة العدل في العراق دراسة في تقرير بريطاني للمدة من نيسان 1922 إلى آذار 1923**، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 42، تشرين الأول 2005.
- صلاح عبد الهادي، **إدارة العدل في العراق دراسة في تقرير بريطاني للمدة من نيسان 1923 إلى كانون الأول 1924**،مجلة كلية التربية/ جامعة واسط ، العدد 11، السنة السادسة، حزيران 2012.
- عبد الحميد كبة، **التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق**، دار التضامن، بغداد، 1973.
- عبد الرحمن خضر، **قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيوله**، بغداد، ط2، مطبعة السريان،ج1، 1940.
- عبد الرزاق الحسني،**تاريخ الوزارات العراقية**، ج1، مطبعة دار الكتب، بيروت، 1974.
- لوريمر،ج،ج، **دليل الخليج، القسم الجغرافي**، ج3، ترجمة مكتب أمير قطر، قطر(ب.ت).
- مجلة لغة العرب، السنة الثانية، ج10، بغداد، جمادى الأولى 1331هـ - نيسان 1913.
- نجدة فتحي صفوة، **العراق في الوثائق البريطانية سنة 1936**، مركز دراسات الخليج العربي، جامعة البصرة، 1983